



## قرار مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

رقم { 3 } لسنة 2020 م

بشأن سحب قرارات وتقرير بعض الأحكام

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 ميلادي .

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات و المخازن و تعديلاتهم.
- وعلى قانون علاقات العمل رقم {12} لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم {23} لسنة 2010 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {927} لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {71} لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار مجلس الأمناء لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي رقم {1} لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى السجل التجاري لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي الصادر بتاريخ 2020/2/18م.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الأول لمجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي المنعقد بتاريخ 2020/2/22م
- وعلى الأمر التنفيذي رقم (20/1/1) الصادر عن مدير مكتب شؤون المجلس اشاري رقم (326/20/24) المؤرخ في 2020/2/24 م .

قـرر

مادة (1)

بسبب عدم التقيد بأحكام القانون رقم(23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وقرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام الإصلاحية وعدم عرض القرارات على الجمعيات العمومية للشركات قبل إصدارها يتم سحب القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الإدارة السابق بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركات التابعة للصندوق والتي صدرت خلال الفترة من 2020/01/20م حتى 2020/02/18م وتعتبر القرارات المسحوبة بموجب هذا القرار كأن لم تكن .




مادة (2)

تتولى الشركات التابعة للصندوق إعادة عرض المواضيع المتعلقة بالقرارات المسحوبة بموجب المادة الأولى من هذا القرار في اجتماعات مجالس إدارتها و الجمعيات العمومية بحسب الاختصاص و اتخاذ ما يلزم وفق أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري و قرار المجلس الرئاسي رقم 15 لسنة 2018م بشأن إصدار بعض الأحكام الإصلاحية و التشريعات النافذة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل ما يخالفه .



صدر في طرابلس، - بتاريخ 25/2/2017 ميلادي  
.....  
ح. الخالد